لان ثم تفيد الترتيب والتراخي والفا تفيد التعقيب والترتيب فينبغي ان لا يثبت الاذن فيها قبل القبض بل يثبت عقيبه بخلاف الواو فانها لمطلق الجمع من غير تعرض لمقارنة ولا ترتيب وعليه عامة اهل اللغة وايمة الفتوى والله اعلم ولو قال اشتر لي عبدا نسيئة ثم بعه واعمل بثمنه مضاربة فاشتراه ثم باعه وعمل فيه جاز ولو قال رب المال للغاصب والمستودع والمستبضع اعمل بما في يدك مضاربة بالنصف جاز كما في المجتبى وشرطها كون راس المال مسلما الى المضارب بخلاف الشركة لان المال في المضاربة من احد الجانبين والعمل من الجانب الاخر فلا بد ان يخلص المال للعامل ليتمكن من التصرف فيه واما العمل في الشركة فمن الجانبين فلو شرط خلوص اليد لاحدهما لم تنعقد الشركة لانتفاء شرطها وهو العمل وشرطها كون الربح بينهما شايعا بحيث لا يستحق احدهما دراهم مسماة لقطعه الشركة في الربح لاحتمال ان لا يحصل من الربح الا قدر ما شرطه وان انتفى الشركة في الربح لا يتحقق المضاربة لانها جوزت بخلاف القياس بالنص بطريق الشركة في الربح فيقتصر على مورد النص وشرطها كون نصيب كل منهما اي من المضارب ورب المال معلوما عند العقد لان الربح هو المعقود عليه وجهالته توجب فساد العقد وكل شرط يودي الى جهالة الربح يفسدها وما لا فلا ومن شروطها ان يكون المشروط للمضارب مشروطا من الربح حتى لو شرط له شيا من راس المال او منه ومن الربح فسدت ولو ادعى المضارب فسادها فالقول لرب المال وبعكسه بان ادعى المضارب صحتها ورب المال فسادها فللمضارب اي فيكون القول قوله والاصل فيه ان القول قول مدعي الصحة في العقود كما صرحوا به في البيع وغيره الا اذا قال رب المال شرطت لك الثلث وزيادة عشرة وقال المضارب الثلث فالقول للمضارب كما في الدرر بالزيلعية معزيا الى الذخيرة اقول هذا الفرع لم يظهر لي استثناوه عن القاعدة لان رب المال يدعي الفساد والمضارب الصحة والقول لمدعيها فهو داخل تحت القاعدة كما لا يخفى قال قاضي خان ولو اختلف رب المال والمضارب فقال رب المال شرطت لك ثلث الربح وزيادة عشرة دراهم فقال المضارب بل ثلث الربح كان القول للمضارب لان رب المال متعنت ليس في دعواه الافساد العقد ثم قال ولو قال رب المال شرطت لك ثلث الربح الا عشرة فقال المضارب لا بل شرطت الي الربح كان القول قول رب المال ولو كان فيه فساد العقد لانه ينكر زيادة يدعيها المضارب انتهى وهذا الفرع يستثنى من القاعدة كما لا يخفى والله اعلم ويملك المضا

في المضاربة المطلقة وهي التي لم تتقيد بمكان او زمان او نوع من التجارة كان يقول دفعت اليك هذا المال مضاربة ولم يزد عليه البيع بنقد ونسية متعارفة عند التجار ولا يملك البيع باجل غير متعارف عندهم كعشر سنين ويملك الشرا والتوكيل بهما اي بالبيع والشرا والسفر برا وبحرا ولو دفع له المال في بلده على الظاهر والابضاع وهو دفع المال بضاعة ولو كان الابضاع لرب المال ولا تفسد المضاربة به اي بالابضاع ويملك الايداع والرهن والارتهان والاجارة والاستيجار والاحتيال بالثمن مطلقا اي على الايسر والاعسر لان كل ذلك من صنيع التجارة لا يملك المضارب المضاربة الا باذن من رب المال او يقول له رب المال اعمل برايك لان الشي لا يتضمن مثله فلا بد من التنصيص عليه او التفويض المطلق اليه كالتوكيل ليس له ان يوكل غيره الا اذا قيل له اعمل برايك بخلاف الابضاع لانه دونه ولا يملك الاقراض والاستدانة وان قيل له ذلك اعمل برايك لانه تبرع كالهبة والصدقة ولا يتناول التعميم الا صنيع التجار والتبرعات ليست من صنعهم فيدخل في التعميم ما لم ينص رب المال عليهما اي على الاقراض والاستدانة فاذا نص عليهما ملكهما او فرع على الاستدانة بقوله فلو شرى بمال المضاربة ثوبا وقصر بالماء او حمل متاع المضاربة من موضع الى اخر بماله لا بمالها وقيل له ذلك اي اعمل برايك فهو متطوع لانه استدان في حق المالك بلا اذنه وقيدنا بكونه قصر بالماء لانه اذا قصر بالنشا فحكمه حكم الصبغ وان صبغه اي الثوب احمر فشريكه بما زاد وله حصة صبغه ان بيع وحصة الثوب في مالها يعني يصير المضارب شريكا في الثوب بقدر ما له من الصبغ فاذا بيع الثوب كان حصة قيمة الصبغ في الثوب للمضارب وحصة الثوب الابيض من مال المضاربة ولا يجاوز بالبنا للمفعول اي المضاربة وهو معطوف على المضاربة اي ليس له في مطلقها ان يتجاوز بلدا او سلعة او وقتا او شخصا عينه المالك لانه لم يملك التصرف الا بتفويض فيتقيد بما فوض اليه وهذا التقييد مفيد لان التجارات تختلف باختلاف الامكنة والامتعة والاوقات والاشخاص وكذا ليس له ان يدفعه بضاعة الى من يخرجه من تلك البلدة لانه لا يمكن ان يتصرف بنفسه في هذا المال في غير هذا البلد فلا يمكن ان يستعين بغيره ايضا فان فعل بان خرج الى غير ذلك البلد فاشترى سلعة غير ما عينه في وقت غير ما عينه او باع مع غير من عينه ضمن وكان ذلك له وله ربحه وعليه خسرانه لانه تصرف في مال غيره بغير امره وان لم يتصرف فيه حتى رده الى البلد الذي عينه بري من الضمان لانه امين خالف ثم عاد الى الوفاق ورجع المال مضاربة على حاله لان المال باق في يده بالعقد السابق وهذا اذا اصله من المالك عند عقد المضاربة اما اذا كانت المضاربة مطلقة فخصها رب المال بعد عقد المضاربة كان قال له لا تبع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)